

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مصلحة اللجن

تقرير
لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع

حول

مشروع قانون رقم 41.00
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة
المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف)
الموقع بالرباط في 28 مارس 1994

برسم السنة المالية - 2001 -

الولاية التشريعية 1997-2006:
دورة أكتوبر 2000

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجسات
مصلحة اللجن

السنة التشريعية الرابعة
2000-2001

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 41.00. يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

أذكر في البداية أن اللجنة قد تناولت دراسة المشروع قانون خلال الجلسة المنعقدة يوم الخميس 7 دجنبر 2000 برئاسة السيد عمر ادخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد الطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون، الذي أتقدم له، باسم أعضاء اللجنة، بجزيل الشكر على توضيحاته وإفاداته.

لقد أشار السيد الوزير في تقديمه للمشروع قانون أنه يتضمن الشروط الأساسية التي بمقتضاها ستقوم منظمة اليونيسيف بمساعدة الحكومة المغربية للقيام بعدة برامج ومشاريع يكون الهدف منها المحافظة على حياة الطفل ونمائه وتقديم خدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه والتعليم الأساسي. كما يحدد هذا

الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه والتعليم الأساسي. كما يحدد هذا
الإتفاق أشكال المساعدة التي يمكن لليونيسيف أن تضعها تحت
تصرف الحكومة المغربية وكذا مساهمة الحكومة وإشراكها في تنفيذ
برامج التعاون المنفق عليها.

هذا وقد أوضح السيد الوزير أنه تم تعديل المادتين الثالثة والثامنة
من الإتفاق المذكور بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية، حيث سمح هذا
التعديل بمراعاة الملاحظات التي أبدتها كل من وزارة الصحة ووزارة
التربية الوطنية بخصوص المادتين المذكورتين.

بعد ذلك عرض مشروع قانون رقم 41.00 المشار إليه سابقا
على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

إمضاء : مولاي إدريس العلوي



مذكرة تـوضيحية

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 28 مارس 1994. ويتضمن الشروط الأساسية التي بمقتضاها ستقوم منظمة اليونيسيف بمساعدة الحكومة المغربية للقيام بعدة برامج ومشاريع يكون الهدف منها المحافظة على حياة الطفل ونمائه وتقديم خدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه والتعليم الأساسي. كما يحدد هذا الاتفاق أشكال المساعدة التي يمكن لليونيسيف أن يضعها تحت تصرف الحكومة المغربية وكذا مساهمة الحكومة واشراكها في تنفيذ برامج التعاون المتفق عليها.

أما المساعدات التي سيقدمها اليونيسيف بموجب هذا الاتفاق فتشمل خدمات الموظفين والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والمساعدة المالية بالإضافة إلى ضرورة توفير المواد والمعدات والمساعدات الأخرى اللازمة لدعم برامج التعاون المتفق عليها.

وتتعهد الحكومة من جانبها بتوفير مكاتب مناسبة لليونيسيف والمعدات والمواد واللوازم الخاصة لتنفيذ برامج التعاون والتسهيلات الخاصة بالاتصالات وسكن موظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة إضافة إلى توفير وسائل النقل الضرورية وإعفاء جميع منتوجات اليونيسيف من الرسوم الجمركية. و يتمتع موظفو اليونيسيف بالحصانة القضائية فيما يؤدونه من أعمال رسمية والامتيازات والحصانات المخولة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

والجدير بالإشارة أنه تم تعديل المادتين الثالثة والثامنة من الاتفاق المذكور بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية، حيث سمح هذا التعديل بمراعاة الملاحظات التي أبدتها كل من وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية بخصوص المادتين المذكورتين.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.00

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون

بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الموقع بالرباط في 28 مارس 1994

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 3 رمضان 1421 الموافق 30 نونبر 2000)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.00
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون
بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
الموقع بالرباط في 28 مارس 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون
بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب